ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
كذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الابهري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء
في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء
كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف

مطلب جعل شيء في ... اسم الله تعالى ونحوه

الكيس

الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يهان انتهى وكذا اذا كان مصلى كتب عليه
في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من حروفه او خيط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة
كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم المنديل
او الخرقة للوضوء او نحوها التي كتبت عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف

مطلب امساك المعازف

جمع معزف وهو آلة اللهو

مطلب تصدق على السائل في المسجد

مطلب تصدق على مسرف